



الجوائز: إنشاء مؤسستين لمنح جائزتين جديدتين

- ١- إنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة. قرر المجلس التنفيذي، في دورته الحادية عشرة بعد المائة، الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء جائزة للبحوث في مجال تعزيز الصحة اقترحتها دولة الكويت. وطلب وضع مشروع نظام أساسي لها بالتعاون مع دولة الكويت وعرضه على المجلس لإقراره، مع التوصيات المتصلة بتغطية النفقات الإدارية المترتبة على ذلك.^١
- ٢- وبناءً عليه، قُدم مشروع النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة إلى المجلس التنفيذي لإقراره (انظر الملحق ١). وقد اعتمد في إعداد المشروع الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بالنفقات الإدارية (المادة ٩) على تعاون وزارة الصحة في دولة الكويت.
- ٣- إنشاء مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط. أوصت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، في دورتها الخمسين (القاهرة، تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٣)، المجلس التنفيذي بإنشاء مؤسسة لجائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط، وأقرت النظام الأساسي للمؤسسة المقترحة^٢ (انظر الملحق ٢). ووفقاً للنظام الأساسي، سيضطلع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بإدارة المؤسسة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الموافقة على مشروع النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة.
- ٥- والمجلس التنفيذي مدعو أيضاً إلى النظر في توصية اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط بإنشاء مؤسسة لجائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط.
- ٦- ويمكن للمجلس، إذا رغب في ذلك، الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية رهناً بوضع ترتيب لتغطية النفقات الإدارية المتكبدة فيما يتعلق بهذه الجائزة يتسق مع الترتيبين اللذين وضعاً فعلياً فيما يتعلق بجائزتين أخريين.

١ المقرر الإجرائي م ١١١ (١٣).

٢ القرار ش/م/ل/٥٠/ق-١٣.

النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

المادة ١

الإ إنشاء

تنشأ تحت اسم "مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية، وتكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تنشأ المؤسسة بناء على مبادرة من حكومة دولة الكويت (المشار إليها فيما بعد "بالمؤسس" وبتنفيذ منها).

المادة ٣

رأس المال

يمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). ويقوم مدير المؤسسة باستثمار رأس المال هذا وإدارته بهدف تحقيق النمو الرأسمالي والدخل لصالح المؤسسة في السنوات القادمة. ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام احتياطاتها غير الموزعة أو ما يردها من الهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- تهدف المؤسسة إلى منح جائزة ("جائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة") لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في مجال بحوث تعزيز الصحة. وتقوم هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة.

٢- تقدم الجائزة إلى الفائز أو، إلى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه، ويكون من مواطني دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- ٣- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس لحضور اجتماعات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسددها، طبقاً لتقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

المادة ٧

اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- تقترح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- ١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي من أن الآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

يقطن رسم قدره ١٣٪ (أو أية نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من المبالغ التي تقدمها مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة وذلك للمساعدة في تغطية تكاليف إدارة المؤسسة.

المادة ١٠

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢- يكون المدير مسؤولاً:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن إدارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

ق ر ا ر

RESOLUTION

ش م / ل / ٥٠١ / ق - ١٣

EM/RC50.R/13

تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان،
والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط

اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط،^١

وإذ تستذكر اعتمادها لإقتراح اللجنة الاستشارية الإقليمية في اجتماعها الحادي والعشرين، المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧، بالموافقة على إنشاء بعض الجوائز التي يمكن أن تقدّمها المؤسسات، أو الحكومات، أو الأفراد، تقديراً لبعض الإسهامات المهمة، أو للبحوث في المشكلات ذات الأولوية في الإقليم،

١- تقترح إنشاء مؤسسة إقليمية لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط؛

٢- تعرب عن تقديرها لدولة الكويت لتبرّعها بأموال لاستخدامها في إنشاء هذه الجائزة؛

٣- توافق على نص النظام الأساسي لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط؛

٤- توصي المجلس التنفيذي، في دورته الثالثة عشرة بعد المئة التي سوف تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بالموافقة على إنشاء تلك المؤسسة.

**النظام الأساسي المقترح
لمؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان،
والأمراض القلبية الوعائية، والسكري،
بإقليم شرق المتوسط**

المادة الأولى

إنشاء المؤسسة

يتم إنشاء مؤسسة باسم «مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط». وتقام هذه المؤسسة في إطار منظمة الصحة العالمية، وتخضع للأحكام التالية:

المادة الثانية

المؤسس

تقام المؤسسة بناءً على مبادرة من دولة الكويت (المشار إليها في ما بعد باسم المؤسس)، وبالأموال المقدمة منها.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يَهَبُ المؤسسُ المؤسسة رأسَ مالٍ مقداره ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاث مئة ألف دولار أمريكي). ويمكن زيادة هذا المبلغ باستخدام إيرادات الأموال الاحتياطية غير الموزعة، أو عن طريق المنح، أو الوصايا.

المادة الرابعة

غرض المؤسسة

تقام المؤسسة بغرض تقديم جائزة في مجال أو أكثر من المجالات التالية: مكافحة السرطان، أو مكافحة الأمراض القلبية الوعائية، أو مكافحة السكري، بحسب ما يسمح العائد من الفوائد بذلك. وهي تمنح لشخص أو أكثر من الأشخاص الذين قدّموا إسهاماً بارزاً في مجال البحوث المتعلقة بمكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها عند تقييم الأعمال التي يتقدّم بها المرشحون لنيل الجائزة.

المادة الخامسة

الجائزة

١- تتألف جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، من ما يلي:

ميدالية برونزية، تقدّم في مجال أو أكثر من مجالات مكافحة السرطان، أو الأمراض القلبية الوعائية، أو السكري، إضافة إلى مبلغ نقدي. وتمنح هذه الجائزة مرة كل سنة، من عائد الفوائد على رأس مال المؤسسة، بعد خصم إجمالي التكلفة اللازمة لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.

٢- تحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة، آخذةً في الحسبان رأس مال المؤسسة، والعائد المتوقع من الفوائد السنوية. وقد تقوم اللجنة بتعديل هذا المبلغ، من وقت لآخر، في ضوء التغيرات التي تطرأ على رأس مال المؤسسة، وتباين عائدات الاستثمار، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تشكّل لجنة تُسمّى (اللجنة مؤسسية جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط)، وتتألف عضويتها من رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبيه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثل للمؤسس. ويعمل المدير الإقليمي لشرق المتوسط، أو من يمثله، بوصفه أميناً للجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشحين وانتقاؤهم

١- يمكن لأي إدارة صحية وطنية، في أي دولة عضو بإقليم شرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة، تسمية مرشح لنيل الجائزة، على أن يشفع هذا الترشيح ببيان خطي للأسباب التي يركز عليها. وتقدّم الترشيحات إلى المسؤول الإداري، الذي يقدّمها بدوره إلى لجنة المؤسسة، مشفوعة بالملاحظات التقنية اللازمة.

٢- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين التقدّم لنيل الجائزة.

٣- تحدّد لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، وبأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي يتم تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، والتي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً.

٤- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لجنة المؤسسة، على أن يكون منهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أو نائب له، يحل محله في جلسات اللجنة الإقليمية.

٥- يقوم رئيس اللجنة الإقليمية، في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بتقديم الجائزة إلى الفائز بها، أو إلى من يمثله، في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الإداري

١- يقوم بإدارة المؤسسة مسؤولها الإداري، ألا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، والذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.

٢- يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عن ما يلي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي.

(ب) الالتزام بهذا النظام الأساسي، وإدارة المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

يمكن للجنة المؤسسة، بناء على طلب من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح النظام الأساسي الحالي. فإذا أقر غالبية أعضاء لجنة المؤسسة هذا الاقتراح، فإنه يتم تقديمه إلى اللجنة الإقليمية للموافقة عليه.